

احكام العدة/الخطبة والنفقة

١. حكم التعريض بالخطبة اثناء عدة الطلاق الرجعي والبائن بينونة (صغرى او كبرى):
حرام

٢. حكم التصريح بالخطبة اثناء عدة الطلاق الرجعي والبائن بينونة (صغرى او كبرى):
حرام

٣. حكم التعريض بالخطبة اثناء عدة الوفاة: يجوز

٤. حكم التصريح بالخطبة اثناء عدة الوفاة: لا يجوز

النفقة:

١- يجب على الزوج الانفاق على المرأة المطلقة في الحالات الاتية:

أ. اثناء عدة الطلاق الرجعي.

ب. اثناء عدة الطلاق البائن بينونة صغرى.

ج. اثناء عدة الطلاق البائن بينونة كبرى.

٢. حكم النفقة اثناء عدة الوفاة:

أ. المعتدة من الوفاة لا نفقة لها.

ب. المعتدة من الوفاة لها حق الإقامة في بيت الزوجية.